ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وربما نسب لجده فظن انه غيره ولبس كذلك كما نبه عليه ابن حجر كغيره وهو التيمي العنبري الصحابي كان من اهل الصفة ونزل البصرة قال قلت يا رسول الله ما تامرني به اعمل فقال ايت الى اخره وكرر ذلك فكرر وهو كان من العباد قال البغوي كان له مقام قد غاص فيه قدماه لطول القيام وماله اي لحرملة غيره اي لم يرو غير هذا الحديث يعني لا يعرف له رواية غيره ولو عبر بذلك كان اولى على ان ظاهر كلام ابن حجر خلاف ذلك وفيه عبد الله بن رجا اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة وقال ابو حاتم ثقة انتهى لكن كلام الحافظ ابن حجر مصرح بحسن الحديث فانه قال حديثه يعني حرملة في الادب المفرد للبخاري ومسند الطيالسي وغيرهما باسناد حسن وما جرى عليه المؤلف من ان اسم جده اوس تبع فيه ابن منده وابا نعيم لكن قال ابن عبد البر وغيره انما هو اياس وقضية كلام ابن حجر ترجيحه فانه جزم بانه ابن اياس اولا ثم قال وقيل ابن اوس •

ايت حرثك اي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها اذ هو لك بمنزلة ارض تزرع قال الزمخشري شبههن بالمحارث لما يلقي في ارحامهن من النطف التي منها النسل وقوله فاتوا حرثكم معناه ايتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون حرثها قال ومن المجاز كيف حرثك اي امراتك قال •

• اذا اكل الجراد حروث قوم • فحرثي همه اكل الجراد •

انى شيت اي كيف ومتى وحيث شيت ومن اي جهة شيت لا يحظر عليك جهة دون جهة فعم جميع الكيفيات الموصلة اليه ايما الى تحريم مجاوزة ما سوى محل البذر لما فيه من العبث بعدم المنفعة فوسع الامر ازاحة للعلة في اتيان المحل المنهي وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة قال الطيبي وذلك انه ابيح لهم ان ياتوهن من اي جهة شاوا كالاراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بانى المفيدة لتعميم الاحوال والامكنة والازمنة وما ذكر من ان الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الاجماع الان في الجملة وذهب شرذمة من السلف الى حله متمسكا بان هذا الحديث وما اشبهه من احاديث الباب ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر ذلك الناس فانزل الله نساوكم حرث لكم الاية قال الهيثمي فيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حماد وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم واحرام واطعمها اذا طعمت بفتح الهمزة اي الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث

بنا الخطاب

بنا الخطاب وكذا قوله واكسها بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها اذا اكتسيت قال القاضي وبنا الماضي فيهما غلط والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته اذا البسته ثوبا قال الحرالي الكسوة رياش الادمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وانثى وعبر باذا طعمت اشارة الى انه يبدا بنفسه للخبر الاتي ابدا بنفسك ثم بمن تعول وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو اجماع والواجب في النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حبا سليما من غالب قوت بلده ما مع الادم من غالب ادم البلد وفي الكسوة قميص وسروال وازار وخمار ونعل ويزاد في الشتا جبة او اكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مواكلة الزوجة خلافا لما يفعله الاعاجم ترفعا وتكبرا وانه اذا اكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغي ان يطعمها مما ياكل جبرا وايناسا ولا تقبح بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة الوجه اي لا تقل انه قبيح ذكره الزمخشري وقال القاضي عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الاقوال والافعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسود عشرة وغير ذلك ولا تضرب ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح لغير نحو نشوز قال الحرالي وفيه اشعار بما يجري في اثنا ذلك من الاحكام التي لا تصل اليها احكام حكام الانام مما لا يقع الفصل فيه الا يوم القيام من حيث ان ما بين الزوجين سوال يغشى وفيه اشعار ابتغا المروة في الوصية بالزوجة بحيث لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضار والمضاجرة بين الزوجين في امر ولا تاخذها الحكام ولا يصل الى علمها الحكام وفيه انه يحرم ضرب الزوجة اي الا لنشوز فان تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم فان لم تنزجر به حرم المبرح وغيره وترك ضرب مطلقا اولى وقضية صنيع المؤلف ان مخرجه ابا داود رواه وهكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه قال اي معاوية ابن حيدة نساونا ما ناتي منها وما نذر قال هي حرثك وايت حرثك انى شيت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت كيف وقد افضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليها اي جاز وفيه حسن الادب في السوال والتعليم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحا والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس د عن ابي عبد الملك بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة ابن حكيم بفتح الموحدة وكسر الكاف

Copyright © King Saud University